المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵎⵙⵙⵓⵖⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵔⵓ
Conseil national des droits de l'Homme

كلمة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

السيدة آمنة بوعياش

إصلاح المساطر القضائية بالمغرب

تحديات الحق في الدفاع وحماية الحقوق

ندوة دولية

فاس يومي 14 و15 فبراير2025

السيد رئيس هيئة المحامين بفاس؛

السيد رئيس الاتحاد الدولي للمحامين؛

السيد رئيس جمعية هيئات المحامين؛

السادة النقباء؛

السيدات والسادة المحامون؛

الحضور الكرام

شكرا أولا لهيئة المحامين بفاس على توجيه الدعوة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل المشاركة معكم في أشغال هذه الفعاليات الدولية حول موضوع يدخل ضمن نطاق استراتيجية عملنا المرتبطة بفعلية الحقوق التي نترافع من أجلها، والتي تبقى من وجهة نظرنا الكفيلة بترجمة الحقوق إلى سياسات وإجراءات تمكن كل إنسان من حقوقه كاملة، بمن فيهم الأشخاص في ظروف نزاع مع القانون.

اللقاء الذي يجمعنا اليوم فرصة لتقاسم الأفكار في الإشكاليات المشتركة والتفاعل مع مدافعين عن إعمال القانون... واختبار لحظات تفكير جماعي ونقاش عميق حول مدى هذا الإعمال ونطاقاته في قضايا حيوية تتعلق بالحق في الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، التي تتطلب ليس فقط نصوص قانونية وإجرائية، ولكن أن تصبح كذلك ممارسة يومية ، نتمثلها في قاعات المحاكم، في مكاتب الاستنطاق والبحث، في مرافعات السيدات والسادة المحاميات والمحامين، وفي كل إجراء ذات صلة بحقوق الأفراد وحرياتهم.

من خلال السيدات والسادة،، معالجة الشكايات التي نتوصل بها بالمجلس وملاحظتنا للمحاكمات، نقف أحيانا على قضايا تطرح ، ننكب على التفاعل معها. أستقي منها ستة، نحرص دوما على إثارتها وفعليتها في جميع الحالات:

- الحق في الدفاع وفي المساواة أمام القانون لكل متقاضية ومتقاض؛
- استفادة كل متقاضية ومتقاض من المشورة القانونية؛
- احترام مبدأ التواجهية في جميع الإجراءات؛
- البث في جميع القضايا داخل أجل معقول؛
- ضمان وتعزيز ولوج الفئات الهشة إلى المحاكم؛
- التفاعل مع القضايا دوما بشكل متيقظ ومتلائم مع روح القانون ومع المعايير الدولية والأخلاقية.

أكيد بأن للمحاميات والمحامون أمثلة اخرى، تعكس تحديات نواجهها، ونرصدها من خلال العمل الفعلي والحقوقي الذي تقوم به المؤسسة الوطنية... وسأتوقف عند بعض الاشكاليات ذات الصلة بموضوع هذا الجمع، ومنها:

- **إشكاليات تتعلق بتدبير الزمن القضائي** الناجم عن تأخر الإجراءات القضائية بسبب معضلة التبليغ، بحيث يؤدي طول مدة التقاضي إلى التأثير سلبا على فعالية المحاكمة العادلة؛

- **إشكاليات تتعلق بنطاق اللايقين القانوني:** فرغم الجهود المبذولة من طرف محكمة النقض من أجل توحيد الاجتهادات القضائية بما يكفل توفير الأمن القانوني والقضائي إلا أننا لا زلنا نسجل اتساع سلطة التأويل بسبب بعض الفراغات القانونية، وعدم وضوح بعض النصوص وتفاوت المحاكم في تفسيرها أمام هامش السلطة التقديرية المتاحة للقضاء؛

- **إشكاليات تتعلق بفعلية الوصول إلى الدفاع:** سواء حينما يتعلق الأمر بالمجال الزجري حيث يطرح إشكال حضور الدفاع إلى جانب الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، وكذلك الحال بالنسبة لوصول الضحايا الى الحق في الدفاع، أو في المجال المدني حيث تثار عدة أسئلة حول أهمية الحصول على المساعدة القانونية وضمان الحق في الدفاع في جميع مراحل الإجراءات القضائية، بما يكفل توفير نفس الحقوق أمام العدالة لجميع المتقاضين بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي؛

- **إشكاليات تتعلق بأجرة الحقوق:** إذ ينص القانون أحيانا على مجموعة من الحقوق ويغفل التنصيص على طريقة النفاذ إليها، وهو ما قد يتأثر بسبب عدم التوفر على المعلومة القانونية، وبسبب الإمكانيات المادية، كما قد يتأثر أيضا بسبب الفوارق المجالية؛

- **إشكاليات تتعلق بإعمال المبادئ الدولية لحقوق الإنسان أمام المحاكم الوطنية:** فبالرغم من مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقيات الأساسية بدون تحفظ، وهي التي تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن الاعتماد عليها من طرف المحاكم الوطنية يبقى ضعيفا وهو ما يعيق من وجهة نظرنا الاجتهاد، خاصة في قضايا قد لا يكون القانون ينص عليها ضمن ظروف وملابسات محددة والتي من شأنها تعزيز العدالة وضمان احترام الحقوق المكفولة دوليًا؛

وفي سياق هذا الحديث لا بد لنا من تثمين الحالات والممارسات الفضلى التي نسجلها، التي تجعل حقوق الإنسان ومبادئها الدولية نبراسا وركيزة لمقاربة التعاطي مع القضايا المعروضة؛

يواكب المجلس، حضرات السيدات والسادة ،النقاشات المجتمعية، المتعلقة بمشاريع الإصلاحات التشريعية التي تهم مجال العدالة... ونعتبر أن هذا اللقاء الدولي يدخل ضمن هذا الاهتمام... قلت إننا نواكب هذه النقاشات والقضايا وننتبه إليها ولمخرجاتها عند بلوة آرائنا الاستشارية حول عدد من القوانين، كما هو الحال مثلا عندما طلب منا السيد وزير العدل رأينا بخصوص مراجعة مدونة المسطرة المدنية والجنائية، وهو الرأي الذي يمكنكم الاطلاع عليه بالموقع الالكتروني للمجلس. وقد توصلنا هذا الأسبوع بطلب من السيد رئيس مجلس النواب لإبداء الرأي حول مشروع قانون المسطرة الجنائية.

في كل هذه الآراء، يجتهد المجلس ويدفع من أجل أن تكون كل المقتضيات ضامنة لفعلية الحقوق والحريات. ونرى في هذا السياق أن الإجراءات القانونية وسيلة أساسية ورئيسية لضمان هذه **الفعلية**، تُنظّم كيفية حماية الأفراد من التعسف وضمان تحقيق العدالة...؛ لا يجب الاقتصار فقط على التنصيص عليها بنص القانون، بل يتطلب الأمر أيضا توفير آليات تنفيذية فعالة تضمن احترامها وتطبيقها على أرض الواقع.

وأود في هذا الإطار تسليط الضوء مجددا على خمس مبادئ رئيسية أعتبرها ركائز أساسية في تطبيق الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وضمان العدالة، وهي:

- **أولا، الشرعية**: أي الالتزام بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مما يضمن عدم اتخاذ أي إجراء تعسفي أو مخالف للنصوص القانونية المعمول بها؛

- **ثانيا، التناسب**: أي ضمان أن تكون الإجراءات القانونية متوازنة وغير مفرطة، بحيث تتناسب العقوبات والتدابير المتخذة مع طبيعة الفعل المرتكب، مما يمنع التعسف في استخدام السلط؛
- **ثالثا، الضرورة**: وتقضي أن تكون التدابير القانونية متخذة فقط عند الحاجة الفعلية لحماية النظام العام أو الحقوق الأساسية، ولا يتم اللجوء إلى أي تقييد إلا عند عدم وجود أي بديل آخر أقل حدة منه؛
- **رابعا، الرقابة القضائية**: وهي عنصر أساسي لضمان الطعون القانونية ضد أي إجراء قد ينتهك الحقوق الأساسية؛
- **ثم خامسا وأخيرا، إمكانية الوصول أو ولوج الجميع إلى العدالة**: من خلال توفير آليات تظلم فعالة، وضمان حق الدفاع والمحاكمة العادلة، بما يعزز الثقة في المنظومة القانونية.

تعتمد إذن ، الحضور الكرام، فعلية الحقوق والحريات على مدى وضع الإجراءات الكفيلة بضمان مبادئ العدالة ومدى انخراط الأجهزة القانونية في حمايتها، مما يسهم في تعزيز سيادة القانون وضمان كرامة الأفراد.

إننا نترافع كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من أجل الالتزام بهذه المبادئ وتعزيز الثقة في النظام القانوني، ومنع الانتهاكات التي قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد وحرياتهم.

لقد حققت بلادنا إصلاحات **دستورية** جوهرية ذاتُ صلةٍ بحماية الحقوق والحريات، وأخرى **تشريعية** لتوسيع الإجراءات، فضلا عن الإصلاحات **المؤسساتية**، التي أناطت بها اختصاصات واضحة تسائل عنها، إلا أنه ثمة تحديان بارزان يواجهان مسار الإصلاحات المرتقبة:

- **التحدي الأول، تحدي الفعلية:** وهو تحدٍ يكمن في مسار أجرأة الحقوق على مستوى الممارسة الفعلية، أي من الإقرار النظري إلى مستوى التمكين العملي.

ويتطلب الجواب عليه قدرا عاليا من التأطير القانوني والمواكبة، عبر نصوص قانونية واضحة ودقيقة، تستحضر المحيط الذي تطبق فيه القاعدة القانونية؛ فلا يكفي مثلا التنصيص على الحق، إذا لم يتبعه إشعار بوجود هذا الحق،...كما لا يكفي التنصيص على الحق اذا لم يتم التفكير في طريقة تنظيم الوصول والولوج إليه، مثل التعويض على الخطأ القضائي...

وتستوجب الأجرأة سياسات عمومية ناجعة، توفر للجميع الولوج للخدمات العمومية الأساسية، وآليات تتبع وتقييم. فالتفكير في تعديل قانون معين يتطلب تقييم حصيلة تطبيقه. ولعلنا نتذكر تأرجح الإصلاحات القضائية بين نظامي القضاء الفردي والقضاء الجماعي وتجربة إحداث غرف استئنافية على مستوى المحاكم الابتدائية والتي تم التراجع عنها بعد مراجعة التنظيم القضائي.

- **التحدي الثاني، تحدي الاستدامة:** يتمثل في ترجمة تعديل المساطر القضائية والاستناد على التطورات المعرفية والتكنولوجيا لتحيين الإصلاحات بما يوفر تمويلا مستداما لضمان تفعيلها وملائمتها مع التطورات الحقوقية.

إن مدى احترام حقوق الإنسان، الحضور الكريم، يقاس أيضا بفعالية الإجراءات القضائية لإنصاف الضحايا ، ولا تقتصر فقط على منع الانتهاكات ومعاقبتها، بل تعزز ثقافة حقوق الإنسان...
فعاليتها تعتمد على تنفيذها الفعلي، والتزام المؤسسات وتحسين إمكانية الوصول إليها، وهو ما يتيح في نهاية المطاف ترجمة مبادئ حقوق الإنسان إلى واقع ملموس ويومي،
وأكيد نتقاسم جميعا هذا الطموح و نسعى لتحقيقه.
شكرا لكم